

1 - نوفمبر 2004

محاسبة / 13/11/2004

08641

مذكرة
إلى
السادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول إيداع التصريح بالوجود لتعاطي نشاط محاسب.
المرجع: المذكرة عدد 9832 بتاريخ 14 أكتوبر 2002.

وبعد، عملاً بأحكام الفصل 2 من القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 04 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين، لا يمكن تعاطي نشاط محاسب إلا لمن كان مرسماً بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

وعلى هذا الأساس، فإن السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون لمطالبة الأشخاص الذين يعتزمون ممارسة نشاط محاسب بالإستظهار بوثيقة الترسيم النهائي مع العلم وأن الإعلام بالترسيم المبدئي لا يقوم مقام الوثيقة المذكورة.

السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما جاء بهذه المذكرة.

هذه المذكرة تلغي وتعوض التعليمات المضمنة بالمذكرة المشار إليها بالمرجع أعلاه .

المدير العام للمراقبة الجبائية
الأمضاء محمد شفي بن مالك